[85] فيه (يعني في الحديث) أن عمر رضي ا عنه لم يكن يرى للجنب التيمم لقول عمار له: فأما أنت فلم تصل، وقال: إنه جعل آية التيمم مختصة بالحدث الأصغر و أدى اجتهاده إلى أن الجنب لا يتيمم. وقال ابن حجر: هذا مذهب مشهور عن عمر. يعرب الحديث عن أن هذا الاجتهاد من الخليفة كان في حياة رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم وهو أعجب شئ طرق أذن الدهر، كيف أكمل ا دينه ومثل مسألة التيمم العامة البلوى كانت غير معلومة في حياة النبي صلى ا عليه وآله وسلم، وبقي فيها مجالا لمثل الخليفة أن يجهل بها أو يجتهد فيها ؟ وكيف فتح باب الاجتهاد بمصراعيه على الأمة مع وجوده صلى ا عليه وآله وسلم بين ظهرانيها ؟. فهلا سأل الرجل رسول ا بعد ما خالفه عمار، ورآه يتمعك بالتراب فيصلي ؟. وهلا أخبره عمار يوم أجنبا بما علمه رسول ا من هديه وسنته في التيمم ؟ وهلا علم رسول ا ترك عمر الصلاة - وهي أهم الفرايض وأكملها - مهما أجنب ولم يجد الماء وأخبره بما جاء به الاسلام وقرر في شرعه المقدس ؟ وهلا سأل عمر بعده صلى ا عليه وآله وسلم رجالا خالفوه في رأيه هذا مثل علي أمير المؤمنين وابن عباس وأبي موسى الأشعري والصحابة كلهم غير عبد ا بن مسعود ؟ وهل كان عمل أولئك القائلين بالتيمم على الجنب الفاقد للماء اتباعا للسنة الثابتة المسموعة من رسول ا ؟ أو كان مجرد رأي واجتهاد أيضا لدة اجتهاد الخليفة ؟ وهلا كان الخليفة يثق بعمار يوم أخبره عن سنة رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم فلم يعدل عن رأيه ؟ ولم ير ابن مسعود أن عمر قنع بقول عمار (1). وهل خفي على الخليفة ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عمران بن الحصين ؟ قال: إن رسول ا صلى ا عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال: يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم ؟ فقال: يا رسول ا أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك (2)

_____ (1) صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن البيهقي 1 ص 226، تيسير الوصول 3 ص 97. (2) صحيح البخاري 1 ص 129، صحيح مسلم، مسند أحمد 4 ص 434، سنن النسائي 1 ص 171، سنن البيهقي 1 ص 219، تيسير الوصول 3 ص 98. *

_____